

لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهاده علم الصلوة والسلام بانه  
 كانت رعية ولم تصد اليه او وصلت اليه احار اقليم في القبر  
 او كان يسكن ليعلم ان اذ كان يخاف مع عظم شانه وشهاده  
 النبي عليه السلام له بالجنة فغيره اولى بان يخاف من ذلك  
 حتى زمنه قال ابن الملك والظاهر في الجواب والله اعلم بالبرهان  
 انه لا يلزم بالتشهير بالجنة عدم عزابه للتبريد ولا عدم عزابه  
 التاربط مع احتمال ان يكون التشهير مقيدا بقوله  
 او منهم وعليه ان ينسب الشارة لشدة افضالته او  
 بكافه لتقدير النبي عليه السلام واصحابه اولا بلائذ  
 الجور والارباب وتكلم ان يكون خروفا من ضفطة القبر  
 سبيل فحدث سعد الروال على انه لم يخلص كل سبيل الا  
 الانبياء وعليه ان يكون كما هو رضى للمؤمنين فقال  
 والله علم السلام قاله القبول ليعلم من منازلة الاخوة  
 ومنها عصة القيمة عند الفرض ومنها الوقوف عند البر  
 ومنها المورد على الصراط ومنها الجنة او النار في بعض  
 الروايات واخر من منازة الدنيا والزا سيم البرزخ فان  
 تخي خالص المقبول ومنها اي من عزابه القبر فبعبه اي من المنازلة  
 اليسرى واسهل لانه لو كان علم ذنب كفر بعزابه لقبر  
 انما يتبع من اي لم يتخلص من عزابه ليعلم لم يكفر ذنوبه  
 عليه فيهما يتحقق العزابه في ما بعده اشرفه لان الشارة  
 العزابه والقبر خفية عن خفا السيول وقال ابن حجر فابعه  
 اليسر لتحقيق ايمانه المنقولة من اليه العزابه وما بعده  
 لتحقيق كونه المرجب لتوالي الشرا والتمسيرة عليه وفيه  
 ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله علم السلام ما رايت  
 منظر يفتح المسح والظاء اي موضعا ينظر اليه وغيره  
 الموضع بالمتنوع لانه اذا نفي الشيء مع لانه في الطريق  
 البرهان في قسط يفتح القاق وتشير الى الصلوة المصنوعة او البر  
 وهو لا يستعمل الا في الماضي والآ والقبر افضح منه من حفظه  
 اي صار يتكلم بهن اشروا قريح وانكره ذلك المنظر قيل

المنشئ حلت حاله من منظر وهو موصوف حذف  
 صفة اي ما رايت منظر فظيما اعلم ان من احوال العظمة  
 قسط الا في حاله كون القبر في غير منقذ الا سبب  
 وانما كان افضح لانه مقدم العقاب ونهاية التلق  
 بالمال والولول والاصحاب وغاية الرجوع الامرغ الزال  
 والظلمة والرهشة والحيرة والوحشة والفرقة والود  
 والتراب ومطالعة ملائكة العزابه ومشاهدة الحيا  
 وقراية الحيا حيث لا ينقصه الا رباب رواه الترمذي  
 وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث عريب **وعنه** اي  
 عثمان **قال كان النبي عليه السلام اذا فرغ** معلوم وفيه  
 كنهه **من دفن الميت** المراد منه الجنسي وهو قريب من  
 الكربة **وقول عليه** اي عرابه لقب **فقال** اي لاصحاب  
 استفوا والاحكام اي اطلبوا المقبرة لذنوب المؤمنين  
 وذكر الا للقطوع علم واستكثرا الرعاء له وفي ذلك على  
 اندعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة في سؤال  
 بالشيء ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالماء كقول  
 في سؤال سائل بعد اذ ادعوا الدعاء الشية يعني  
 قولوا بئس الله بالقول الثابت او اللهم بئس القبر الثابت  
 وهو كونه الشهادة عند متكبر وكبر هذا افضل من التلقين  
 المختلفين ولكن اكثر الناس عن غافلون فان المات يسأل  
 قال الخطابي وليس في ذلك التلقين عند الرفق كما  
 العادة ولا تجزئ حرمات مشهورا ولا اسبب اذ ليس في  
 الاذكار الله كونه وعرض الاعتداد على الميت والخاصين والجماع  
 له والصلوات والآ شعار منكر كالحشر وكل ذلك حسن  
 واورد الفزالي في الاحياء والاطباء في كتابه الادعية  
 حرمات وتلقين الميت عند الرفق ولم يصح بعض الحديثين  
 والاقول عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله  
 فالمراد عند الموت لا عند من الميت وقال ابن حجر وفيه  
 اعماء تلقين الميت بعد عام دفن وكيفية مشهور وهو